اى احرم بعمرة يوم النحر لزمته العمرة لصحة الشروع فيها ولزمه
الرفض اى رفض العمرة لكراهتها فى هذه الايام ولزمه الدم
لرفضها للتحلل منها ولزمه القضا اى قضاؤها لصحة الشروع
فيها فان مضى عليها اى على العمرة صح لان الكراهة لمعنى فى
غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج فى هذه
الايام ويجب عليه دم بالمضى عليها لانه جمع بينهما فى الاحرام
اوفى بقية الافعال وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها
ومن فاته الحج بفوات الوقوف فاحرم بعمرة او احرم بحجة
رفضها اى رفض التى احرم بها لان فايت الحج يتحلل بافعال
العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين
او العمرتين غير مشروع هذا باب فى بيان
احكام الاحصار وهو لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو
واحصره المرض قال تعالى الذين احصروا فى سبيل الله
وشرعا هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما
فليس بمحصر لمن احصر عن المضى الى الحج او العمرة بعدو
من بنى ادم او حيوان او احصر بسبب مرض او بسبب
ذهاب نفقته فى الطريق ان يبعث شاة اى بعث
شاة لان ان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء وخبره
قوله لمن احصر او يبعث قيمة شاة فيشترى بها هناك
ويواعد من يذبحها فى الحرم فى يوم بعينه يذبح عنه
فى ذلك اليوم فيتحلل يعنى اذا ذبح عنه يتحلل هو لقوله

تعالى فاذا احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال ابو يوسف لا بد من الحلق
لانه حصل له التحلل بالهدى وقال ابو يوسف لا بد من الحلق
بعد الذبح لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق
وههنا فى الموضعين خلاف الاول ان الاحصار يكون بما
ذكرنا وقال الشافعى لا يكون الا بالعدو لان الاية نزلت
فى اصحابه عليه السلام وكانوا ممنوعين بسبب العدو وبه
قال مالك واحمد قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
والثانى لا يجوز ذبح الشاة فى مكان الاحصار لقوله تعالى حتى
يبلغ الهدى محله وقال الشافعى يجوز ان يذبحها فى مكانه لانه
شرع على وجه الرخصة وبه قال مالك واحمد ولو كان المحصر
قارنا بعث دمين دما لحجته ودما لعمرته لانه محرم بهما فلو
بعث بواحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن
واحد منهما ويتوقت دم الاحصار بالحرم وهو المكان لا
يتوقت بيوم النحر وهو الزمان حتى جاز ذبحه فى اى وقت
شاء وعند ابى حنيفة الاطلاق النص وقالا يتوقت فى الزمان
والمكان كما فى الحلق وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر
بالعمرة فلا يتوقت بالاخلاف وعلى المحصر بالحج ان تحلل
حجة وعمرة كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وقال
الشافعى يلزمه حجة لا غير لانه شارع فى الحج لا غير قلنا الحجة
بالشروع والعمرة للتحلل هذا اذا لم يفت الحج من عامه ذلك
واما اذا فاته فيها لا يجب عليه العمرة وعلى المعتمر المحصر عمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)